رابط المادة على منصة باحث

#شرح_صحيح_مسلم) مكتمل (

المجلس)532(| شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله يا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو الحسين مسلم ابن حجاج القشيري النيسابوري رحمه الله تعالى في كتابه المسند الصحيح - 00:00:00

قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبدالله عن عبدالملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر. وكان خال ولد عطاء قال ارسلته اسماء الى عبد الله ابن عمر فقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب - 00:00:17

وميسرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لي عبد الله اما ما ذكرت اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:00:40

انما يلبس الحرير من لا خلاق له. فخفت ان يكون العلم منه واما ميسرة الارجوان واما ميسرة الارجوان فهي ميسرة عبد الله فاذا هي ارجوان فرجعت الى اسماء فخبرتها وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت اليه جبة - 00:01:05

ضيالسة كسروانية لها ابنة ديباج. وفرجيها مكفوفين بالديباج. فقالت هذه ان كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن اصلها للمرضى يستشفى بها - 00:01:32

قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب ابي ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يخطب يقول الا لا تلبسوا نسائكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب - 00:01:56

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:02:14

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فحديث اسمى بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما هذا الذي اورده المصنف اورده من اجل ما جاء في اخره يعني من ان الثوب المعلم الذي جعل فيه في حاشيته شيء - 00:02:33

الحرير بمقدار يعني اسبوعين او ثلاثة او اربعة ان ذلك سائق وجائز فقد اه ذكرت قبل ذلك آآ يعني هذا الذي بلغها عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وارسلت اليهم مولاها - 00:02:57

تسأله عن يعني هذه الاشياء التي بلغها عنه وهي انه كان يقول بتحريم يعني شهر صيام شهر رجب وكذلك يعني انه يعني ينهى عن الثوب المعلب اي الذي علم يعني بالحرير - 00:03:19

وكذلك يعني المياثر الارجوان فلما جاءه الرسول قال اخبره بان اما بان رجب وكونه يعني ينهى عنه ويقول انه حرام قال فكيف بمن يقول او بمن يصوم الدهر يعني ومعنى ذلك انه هو نفسه يصوم الدهر فكيف يقال عنه انه يحرم يعني شهر رجب ورجب هو من جملة الدهر - 00:03:41

اه يعني فهذا فهذا الذي نقل عنه غير صحيح الذي نقل عنه يبين انه غير صحيح لانه يقول بصيام الدهر الذي يقول بصيام الدهر يدخل تحته رجب فكيف يحرم صيام - 00:04:14

يعني فعلا من السنة او صيام شهر في السنة الذي هو رجل. واما العلم امين من الحرير فانه قال انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انما يلبس الحرير من لا خلق - 00:04:29

انما يلبس الحرير من لا خلقه في الاخرة فخفت ان يكون يعني العلم من ذلك. لانه يطلق عليه انه حرير لكنه جزء يعني يسير ولكنه خشي ان يكون انه يكون من هذا الذي هو داخل تحت هذا اللفظ هذا اللفظ - 00:04:46
وهذا هو الذي يعني فهمه وظنه ولكن ما دام انه جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فان القول به هو المتعين وهو الذي يعني يعول عليه لانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه استثناء يعني ما كان - 00:05:06
ايحاءها يعني مكفوفا بحرير مقدار اصبعين او ثلاثة او اربعة كما جاءت بذلك الاحاديث عن رسول الله وكما ذكرت آآ اسماء عن جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها يعني هذا العلم او انها مكفوفة - 00:05:28
بالدباج الذي هو الحرير. قال واما وهذا الذي آآ هذا الذي ذكره انما قاله تورعا واحتياطا ولكن ما دام انه جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان القول او التعويل على ما جاء في السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:05:48
اه واما نشرت ميثرة الارجوان فقال هذه ميثرة عبد الله وهي يعني اه مسبوقة بالاردوان الاردوغان هو صبغ احمر يعني تصبغ به المياثر او هي التي تكون يعني على شرق الفرس او تكون على رحل البعير يعني اه يتلقاها او يكون - 00:06:12
يكون وقاية لينة للراكب وعلى هذا فان هذا الذي جاء عن عبد الله ابن عمر والذي نسب اليه الاول يعني غير صحيح وثاني يعني يعني قاله احتياطا وفهم ان هذا العموم يدخل تحته لكن - 00:06:41
ما جاء النص في هذا فان التعويل على ما جاء بالنص. واما ما ذكر من الاردوغان فان هذا غير صحيح. اخبر بانه غير صحيح ميثارته من الارجوان يعني فهذا فيه ان احيانا ما ينسب الى شخص لا يكون صحيحا - 00:07:03
واذا رجع اليه وبين ما عنده فتبين ان هذا الذي نسب اليه غير صحيح. لان هذه الامور الثلاثة يعني اه الاول والاخير يعني اه الاول يعني يدل على انه يعني يصوم الدهر ولا يصوم الدهر كيف يقول بتحريم شهر معين - 00:07:22
ونشرت الارجوان ميثرته من الارجوان فلا يعني فالنسبة اليه غير صحيحة. واما مسألة الثوب المعلب ما فتركه او قال به يعني احتياطا ولكن آآ ولكن اسمع رضي الله عنه اخرجت هذه الجبة التي - 00:07:42
قيادتها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي هي يعني مكفوفة يعني بشيء من الديباج يعني على يعني وعلى جوانبها يعني فكانت آآ يعني فهذا فيه بيان ان ما توقف فيه عبد الله ابن عمر قد جاء الدليل على انه سائغ وجاء - 00:08:02
وانه لا بأس به وان هذه الجبة كانت مكفوفة بالدباج يعني في جوانبها يعني في آآ اه حافاتها اما مكوفة بالدباج فاذا لا بأس بذلك وقد جاء كما سيأتي عن عمر ان - 00:08:27
الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا اسبوعين او ثلاثة او اربعة وقال في ان هذه الجبة والجبة هي يعني آآ ما يتخذ من اللباس ليكون يعني مفتوح - 00:08:47
ولهذا كانت جوانبه فيها فيها يعني علم من الحرير فالذي هو الديباج الذي هو ما حسن او غلط يعني من الحرير فيعني ذكرت الدليل او اظهرت الدليل وان هذه الجبة كانت للرسول صلى الله عليه وسلم وانه كان يعني يلبسها - 00:09:07
فقال آآ يعني آآ آآ انه كان انه يلبسها فاذا الدليل هو هذا. وقد ذكر يعني بعض العلماء ان هذا فيه دليل وانهم كانوا وانهم كانوا يغسلونها للمرضى الاستشفاء بها - 00:09:36
قال يعني بعض اهل العلم ان هذا فيه دليل على يعني على يعني التبرك باثار الصالحين. ومعلوم ان هذا الاستدلال غير صحيح لان ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التبرك بما لامسه جسده الشريف صلوات الله وسلامه عليه من خصائصه. فلا يقال ان غيره يعامل معاملة - 00:09:58
ولو كان هذا الكلام صحيحا وهو التبرك باثار الصالحين لكان التبرك بابي لكن وعمر وعثمان وعلي الذين هم يعني خيار الصالحين وخيار هذه الامة بين الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه وبركاته على رسله ورضي الله تعالى عن الصحابة اجمعين. فما كانوا يتبركون بابي بكر وبما مسه جسد ابي بكر - 00:10:20
وبشيء مما حصل لابتنا وعمر وعثمان وعلي وهذا يدلنا على ان هذا الاستدلال غير صحيح وان ما جاء عن رسول وخاص به وذلك لما

في جسده من البركة ولما جعل الله في جسده من بركة وكل النصوص جاءت للتبرك - 00:10:46
عليه الصلاة والسلام وما جاءت في التبرك لاثار غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير الناس بعد رسول الله عليه قال عبد الله مولى عبد الله مولى اسماء - 00:11:06
قال وكان خال ولدي عطاء قال ارسلتني اسماء الى عبد الله ابن عمر فقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في وميسرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لي عبد الله اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد؟ واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت - 00:11:28
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه. واما ميثرة الارجوان فهذه هيثارة عبد الله فاذا هي ارجوان فرجعت الى اسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:53
فاخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى مستشفى بها - 00:12:14
نعم بعد ذلك حديث آآ ابن الزبير الذي قال انا خطب الناس فقال الا تلبسوا نسائكم لا تلبسوا نسائكم فانه من لبسه في الدنيا فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة - 00:12:34
انا اقرأ الحديث عن عبدالرحمن الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول الا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا - 00:12:51
الحريق فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ابن الزبير رضي الله عنه يعني يخطب ويقول الا تلبسوا نساءكم الحرير الا لا تلبسوا نسائكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة - 00:13:05
قال لا تلبسوا قال عليه الصلاة والسلام لا لا تلبسوا الحرير لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في دينه لم يلبسه في الاخرة فاستدل بهذا الذي جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه من من اسناد الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قال لا تلبسوا الحرير - 00:13:25
وقال ان ذلك يدخل تحته النساء وان النساء يكن ممنوعات بلبس الحرير قد ذكر النووي ان ان هذا هذا الخطاب انما هو للرجال وان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال - 00:13:46
وهذا غير غير واظح لان الاصل هو ان الخطاب خطاب خطاب مع الرجال ولكن تدخل معهم نساء الا فيما جاء فيه ادلة تخص النساء او تميز الرجال عن النساء والاصل هو التساوي بين الرجال والنساء بالاحكام. واكثر الاوامر كلها للرجال. وتدخل معها النساء - 00:14:04
تدخل معهم النساء في ذلك الاوامر يعني كثير منها خطاب الذكور. لا تفعلوا كذا افعلوا كذا. ولكنه يشمل الرجال والنساء. ولا يختص بالرجال الا اذا جاء شيء يدل على خصوصه بهم وانه لا يتعداهم الى النساء وانما الحكم واحد فيما يتعلق بالرجال - 00:14:27
والنساء الا ما جاء النص بالتفريق بينهما بان الرجال لهم احكام والنساء لهن احكام فاذا هذا الذي قاله النووي من ناحية الخطاب وان النساء لا تدخل هذا غير واضح. ولكن الواضح هو يعني آآ ما ما - 00:14:49
ما ذكر من الادلة التي الدالة على التنصيص على النساء وانهن يلبسن الحرير فيكون يعني خارجات يعني مما يتعلق بالنهي وانه رخص لهن وابيح لهن لبس الحرير والمنع انما هو للرجال لكن لا - 00:15:08
يقال ان الخطاب انما هو للرجال فلا تدخل النساء بل الخطاب الاصل من الرجال النساء يدخلن مع الرجال الا فيما جاء نص يدل على التمييز بين الرجال والنساء وفي ذلك مسائل كثيرة متعددة ولكنها قليلة بالنسبة لما يشترك فيه الرجال والنساء - 00:15:28
مثل يعني نضح من بول الغلام ويغسل بول الجارية ومثل اه اه صف يعني الميت يوقف يقف الامام عند رأسه والمرأة عند عند وسطها وامور يعني اخرى متعددة يعني جاءت بالتفريق بين الرجال والنساء - 00:15:55

والاصل هو هو التساوي في الاحكام الا ما جاء الدليل وقد جاء الدليل في هذه المسألة بالاحاديث الدالة على ان النساء يستعملن الحرير وان المنع انما هو للرجال قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبدالله عن عبدالملك عبدالملك ابن ابي سليمان عن عبدالله مولى اسماء بنت ابي - 00:16:15

بكر وعبدالله ابن كيسان نعم نعم وكان خال ولد عطاء. نعم عن عبد الله ابن عمر نعم عن عمر نعم قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة عن عبيد عن عبيد بن سعيد عن شعبة عن خلف بن كعب ابي ذبيان عن عبد الله بن الزبير. نعم - 00:16:45

عن عمر نعم قال حدثنا احمد ابن عبد الله ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عاصم احول عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك فاشبع - 00:17:12

المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك. واياكم والتنعم وزي اهل الشرك. ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعين - 00:17:35

الوسطى والسبابة وضمهما. قال زهير قال عاصم هذا في الكتاب. قال ورفع زهير اصبعيه. قال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير بن عبدالحميد حاء قال وحدثنا ابن نمير قال حدثنا حفص بن غياث كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد عن النبي - 00:17:55

صلى الله عليه وسلم في الحرير بمثله قال وحدثنا ابن ابي شيبة وهو عثمان واسحاق ابن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لاسحاق قال اخبرنا جرير عن عن سليمان التيمي عن ابي عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاءنا - 00:18:15

كتاب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الاخرة الا هكذا او قال ابو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام فرأيتهما فرأيت فرأيت فرأيتهما ازرار - 00:18:35

حين رأيت الطيالسة. قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى. قال حدثنا المعتمر عن ابيه. قال حدثنا ابو عثمان. قال كنا مع بفرقد بمثل حديث جرير قال حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قال احدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا - 00:18:57

شعبة عن قتادة قال سمعت ابا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة ابن فرقد او بالشام اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا اصبعين. قال ابو عثمان فما عتمنا - 00:19:17

انه يعني الاعلام قال وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول ابي عثمان - 00:19:37

قال نعم باقي شي حديث خطبة الجابية. نعم ثم ذكر بعد ذلك هذا الحديث المتعلق بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الامير جيف اسمه يعني اسمه عتبة بن فرقة عتبة بن فرقد وكانوا في اذربيجان ومعه جماعة ومنهم ابو عثمان النهدي - 00:19:55

وقد ذكر ان هذا الكتاب مشتمل على وصية من عمر لعامله وللأمير الذي على الجيش وقال في هذه الوصية ان ان هذا المال ليس من كدك ولا من كد ابيك وامك نعم - 00:20:24

يا عتبة ابن فرقد انه ليس من كدك ولا منكدك يعني المال الذي بيدك والذي يأكل منه ويأكل منه غيرك من الجيش ليش انا كدك يعني من تعبك يعني تختص به وانك تعبت عليه وحصلته ولا من كد ابيك وامك - 00:20:45

بحيث ورثته منهما وانما هذا شيء يعني ساقه الله عز وجل فانت والجيش فيه سواء فاوصل اليهم ما يستحقونه من الارزاق في رحالهم كما انك تستعمل يعني ما يخصك في رحلك فلا يعني يكون هناك - 00:21:05

فرق بينك وبينهم بان تستأثر وتتمتع بالطعام ويثقل عليك ايصالهم الى ايصال رزقهم الى لاماكنهم بل اوصل ذلك اليهم في اماكنهم اه وان لم يطلبوه لان هذا شيء واجب عليكم ومتحتم عليك فعامله - 00:21:25

كما عاملهم كما تحب ان تعامل وكما انك تحب الخير لنفسك ايضا احببه لغيرك وعامل الناس بمثل ما تحب ان يعاملوك به ما فهذه وصية عمر رضي الله عنه في هذا الامير وانه لا يختص ويستأثر باشياء - 00:21:45

من الاطعمة ومن المتع الحياة في الدنيا لا يستقل بها يستأثر بها عنهم وانما يوصلها اليهم يأكلون كما يأكل ويعطيهم كما يعني يعطي نفسه ويقيتهم كما يقيت نفسه عليهم بشيء فهذه وصيته رضي الله تعالى عنه وارضاه لهذا الامير ولهذا العامل - 00:22:06

ثم انه قال واياك وزير العاجل نعم قال اياك والتنعم وزي اهل اياكم والتنعم يعني الاهماك. يعني في الدنيا وفي المآكل وزي اهله شرك وزيش نعم وزية للشرك وزي اهل الشرك يعني التشبه بالكفار - 00:22:33

وانكم تتشبهون بهم ولابوس الحرير. نعم. ولبوس الحرير يعني وانهم يحذرون ايضا من لبوس الحرير لان الرسول صلى الله عليه وسلم حرم ذلك لان الرسول عليه السلام حرم ذلك وقال ان انه انما يلبسه - 00:22:57

من لا خلق؟ قال نهى عن لبوس الحرير الا هكذا لا نهى عن نبوس الحرير لا هكذا. واشار السبابة والتي تليها. يعني مقدار اصبعين يعني وقد جاء في رواية اخرى ستأتي اسبوعين او ثلاثة او اربعة. يعني وهذا للتنويع يعني اعلى شيء اربعة - 00:23:16

اعلى شيء اربعة واذا صار اثنين او اقل يعني يعني فكل ذلك المهم ان لا يتجاوز اربعة اربعة اصابع وقيل ان هذه الاربعة في الجانب الواحد يعني في الجانب ومن هنا اربعة والجانب الاخر من هنا اربعة - 00:23:38

وبعض العلماء قال ان اربعة تكون اثنين من جهة واثنين من جهة لكن الاصل هو ان ان الاربعة تكون متصلة وانها تكون من الجانبين من الحاشيتين يعني الحاشية اليمنى والحاشية اليسرى كل واحدة منهما تكون مكفوفة بمقدار يعني هذا هذه الاربعة الاصابع - 00:23:58

بمقدار هذا الاصبعين او الثلاثة او الاربعة نشغل واياكم ونبوس الحرير الا ان لا ما في من قال واذا اصطدمناها عن لبوس الحريري قال الا هكذا ورفع صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة. يعني هذا اشارة بيان - 00:24:23

المقدار الذي يجوز يعني وضمهما بعضهما الى بعض يعني مقدار الاصبعين تكون في حافية يعني الجبة او عشية اللباس من من يمين او من اليمين ومن الشمال الا مقدار هكذا واشار باصبعيه - 00:24:45

نعم قال لا يلبس الحرير الا من من ليس له منه شيء في الاخرة. الا هكذا. نعم الا هكذا اللي هو مقدار اصبعين. نعم قال ابو عثمان فرأيتهما ازرار الطيارسة. قال فاريتهما ازرار الطيالسة. يعني ان هذا الذي - 00:25:03

على يعني اننا هذه على العلمين يعني مثل اسرار الطيارسة يعني الحواشي او الجوانب التي تكون يعني على هذا والتي يكون فيها الازارير والتي تزر يعني هذه هذه الحاشيتين او الطرفين اللي فيهم - 00:25:25

الحرير هو الذي هو يعني يكون ثقينا ويكون سميكا لاضافة الحرير اليه والطيالسة هي يعني مثل مثل الجبب التي يعني هي يعني ثوب له اعلام يعني ثوب له اعلام يعني فيكون آآ يعني آآ اسمه طيارسة او الطيلسان مثل - 00:25:45

شبيه بالجبة نعم قال جاءنا كتاب عمر والطيادسة يعني هي البسة يعني تكون لها اعلان وتكون لها يعني مثل ما قال انها مثل الطيارسة وقد جاء في حديث النواس في سنانه الطويل في قصة الدجال وانه يخرج وانه يتبعه يعني سبعون الفا - 00:26:13

من يهود الاصبهان عليهم الطيالسة يتبعه سبعون الفا من يهود اصبهان عليهم الطيالسة انه يأتي من جهة المشرق ومعه سبعون الفا من اليهود عليهم الطغيان. نعم نهى عن الحرير الا هكذا اصبعين. قال ابو عثمان فما عتمنا انه يعني الاعلام. كما حتمنا يعني ما تأخر - 00:26:45

او ابطأ فهمنا بانه يريد يريد يريد الاعلام؟ نعم. نعم. انه يريد الاعلام التي هي في الجانبين ما قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس عن زهير. جهر بن معاوية عن عاصم الاحول. عاصم بن سليمان الاحول. عن ابي عثمان - 00:27:11

وهو عبد الرحمن ابن مل قال قال فيه كتاب؟ نعم قال عاصم وفي هذا فيه الاستدلال وهذا فيه الاستدلال على العمل بالمكاتبة وانها وانها يعني تصلح تكون فيها الرواية ولكنها يعبر عنها بالكتابة لا يقول اخبرنا بدل يعني كتب الينا او كتب وانما يخبر بالكتابة وقد - 00:27:35

احاديث تدل على التعويل على الكتابة وانه يحتج يعني بما جاء عن طريق المكاتبة وقد آآ جاءت الحديث في ذلك فيها ذكر مكاتبة بل ان البخاري رحمه الله ذكر في موضع من المواضع - 00:28:08

وعن شيخه محمد الفشار قال كتب اليه محمدا بشار وهو شيخه كتب الي محمد ابن بشار اه الاحتجاج بمكافئة يعني ثابت ومعروف موجود في الصحيحين والتعويل يعني على الكتابة معتبرة وان ولكن لا يقال حدثنا بالكتابة - 00:28:26

وانما يقال كتب الي او كتب فلان الى فلان او كتب الينا وهنا قال يعني كتب يعني اللي هو ابونا عثمان يعني يحكي ما حصل من الكتاب الذي ارسله الى العامل والى الرئيس الذي هو الذي - 00:28:49

هو اه عتبة بن فرقدي يعني وان وانه قرأه على الناس ولهذا قال كتب الينا والكتابة هنا ما هي للامير ولكنها تتعلق بالجيش وفيه اعتبار الكتابة ولكن لا يعبر عنها بالتحديد ولكن يعبر عنها بالكتابة ويقال كتب فلان الى فلان - 00:29:06

ومنه حديث الذي كتب يعني معاوية اليه اخبرني بشيء سمعته الرسول صلى الله عليه وسلم فكتب اليه يخبره يعني ما يتعلق بالاذكار بعد الصلاة. نعم قال حدثني زهير بن حرب عن جرير بن عبد الحميد قال حدثنا ابن نمير عن حفص بن غياث - 00:29:31

الى امير محمد ابن محمد ابن عبد الله ابن نمير ان حفص بن غياب. نعم. عن عاصم نعم عاصم بن سليمان الاحول قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى عن المعتمر عن ابيه - 00:29:57

عن ابي عثمان المعتمر ابن سليمان ابن طرحان عن ابيه سليمان بن طرحان هاه قال وحدثنا ابو غسان المسمعي هو مالك ابن عبد الواحد ومحمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه هشام هشام ابن ابي عبد الله الدسوائي. عن قتادة ابن سدوسي البصري - 00:30:15

قال حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري وابو غسان المسمعي وزهير ابن حرب واسحاق ابن ابراهيم ومحمد ابن مثنى وابن بشار قال اسحاق اخبرنا وقال الاخرون حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عامل الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:30:40

خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع قال وحدثنا محمد بن عبد الله الرزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثل - 00:31:00

اما هاديك راه هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:31:20

عن لبس الحرير. الا موضع اصبعي الا موضع اثنين او ثلاثة اصبعين او ثلاث او اربعة. يعني هذا ليس للشك وانما هو للتنويع يعني اما اثنين او ثلاثة او اربعة ومعنى ذلك الحد النهائي اربعة بحيث لا لا يزاد عليه - 00:31:33

فان يعني هو الحد الاقصى. وان نقص عنه فصار ثلاثة او نقص اثنين او يعني نقص او صار واحد المهم انه يزيد على اربعة يعني يكون يكف الحرير والديباج ولكنه - 00:31:51

او لا يزاد على اربعة فخطب عمر رضي الله عنه بهذا بالجابية والجابية يعني مكان معروف يعني حول دمشق ولا ادري يعني هل عمر رضي الله عنه كان ذهب الى الشام - 00:32:08

في الزمان الذي وقع فيه الطاعون ولكنه رجع ولا ادري يعني عن ذهابه لاشياء مرة اخرى. وجاء به موضع قريب من دمشق ولا ادري هل يطلق على مكان اخر لا ادري - 00:32:24

اه وهذا حديثنا عبيد الله بن عمر القواريري وابو غسان المسمعي وزهير ابن حرب واسحاق ابن ابراهيم محمد المثنى ابو البشار عن معاذ ابن هشام عن ابيه عن قتادة عن عامه - 00:32:41

الشعبي عامر بن شراهين عن سويد بن غفلة. سويد بن غفلة هذا من المخضرمين الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقه النبي عليه الصلاة والسلام بل ذكر الحافظ في ترجمته في تقريب التعذيب قال انه قدم المدينة في اليوم الذي دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:52

قدم المدينة في اليوم الذي دفن فيه رسول الله عليه الصلاة والسلام كان مسلما يعني ادرك الجاهلية والاسلام ولكنه لم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم. هؤلاء هم المخضرمون وهم عدد منهم شهيد ابن غفلة والمعروض ابن سويد وابو وائل - 00:33:15

شقيقة بن سلمة وعدد يعني كلهم يعني ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سويد بن غفلة هذا قال حافظ التقريب انه قدم المدينة في اليوم الذي دفن فيه - 00:33:33

ولهذا قال بعض العلماء كاد ان يكون صحابيا كاد ان يكون صحابيا لشيء يسير ليس بينه وبين الصحبة الا شيء يسير ومما ومن الطرائف المتعلقة بسويد ابن غفلة انه يعني ذكر في ترجمته - 00:33:46
انه كان عمره مئة وعشرون سنة ويصلي بالناس قيام رمظان يعني هو امامهم بقيام رمظان وعمره مئة وعشرون سنة ومثله المعروف ابن سويد ايضا من المخضرمين الذين ادركوا الجاهلية في الاسلام - 00:34:07
وقد ذكر في ترجمته انه كان عمره مئة وعشرون سنة وكان اسود شعر الرأس واللحية يعني اسود شعر الرأس واللحية يعني من غير الحضار اه قال حدثنا محمد بن عبدالله الرزي عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة. سعيد بن ابي عروبة - 00:34:25
قال كل ما جاء سعيد يروي عن قتادة فالمراد بسعيد بن ابي عروبة نعم قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير واسحاق ابراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبيب قال اسحاق اخبرنا وقال - 00:34:47
اخرون حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج. اهدي له. ثم اوشك ان نزعه فارسل به - 00:35:05
الى عمر ابن الخطاب فقيل له قد اوشك ما قد اوشك ما نزعته يا رسول الله. فقال نهاني عنه جبريل وجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فما لي؟ قال اني لم اعطكه - 00:35:25
انما اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم ثم ذكر هذا الحديث عن عن عمر رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اهدي اليه قباء والقباء هو يعني لباس - 00:35:45
وقيل انه مفتوح من يعني من الخلف وانه آآ لبسه الرسول صلى الله عليه وسلم يعني ثم انه نزعه وقيل له فقال انه نهاني عن جبريل وهذا يعني دليل واضح على ان السنة وحي من الله عز وجل - 00:36:01
وانها ليست ليست الوحي انما هو للقرآن بل السنة وحي ولهذا قال نهاني عنه جبريل يعني كونه يعني يلبس يعني هذا اللباس ومثله الحديث الذي فيه اه يغفر للشهيد كل شيء ثم قال الا الدين سرني به جبريل انفا سرني - 00:36:23
به جبريل انفا يعني استثناء الدين وهذا كله يبين لنا ان السنة انما هو انما هي وحي من الله القرآن وحي من الله والسنة وحي من الله ولهذا يقول الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - 00:36:44
وما ينطق عن الهواءين هو الا وحي يوحى فهذا يفيد بان ان هذا يعني كان قبل تحريم الحرير وان هذا من اول ما حصل فيه نهي او تحريم والحرير وانه لبسه ثم انه تركه ونزعه وقال ان جبريل نهاه عن ذلك. نعم - 00:37:00
النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ذي باج اهدي له. ثم اوشك ان نزعه وارسل به الى عمر. فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله وقال نهاني عنه جبريل. فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه. فما لي؟ قال - 00:37:22
اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه فبيعه فباعه بالفي درهم. نعم هنا حدثنا بعد ذلك روى ابن عبادة عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريك. عن ابي الزبير محمد ابن مسلم ابن تدرس عن جابر ابن عبد الله. نعم. قال حدثنا محمد ابن مثنى - 00:37:42
قال حدثنا عبدالرحمن يعني ابن مهدي قال حدثنا شعبة عن ابي عون قال سمعت ابا صالح يحدث عن علي قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما - 00:38:12
بها اليك لتشققها خمرا بين النساء. قال حدثناه عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي حاء قال وحدثنا محمد بن بشار قال محمد علي بن جعفر قال احدثنا شعبة عن ابي عون بهذا الاسناد في حديث معاذ فامرني - 00:38:37
واطرتها بين نسائي وفي حديث محمد ابن جعفر فاطرتها بين نسائي ولم يذكر فامرني. قال وحدثنا ابو بكر قيمة ابو كريب وزهير ابن حرب واللفظ لزهير قال ابو كريب اخبرنا وقال الاخران حدثنا وكيع عن مسعر عن ابي عون الثقفي عن - 00:38:55
عن ابي صالح الحنفي عن علي ان اكيل ردومة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه فورا بين الفواطم. وقال ابو بكر وابو قريب بين النسوة. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا - 00:39:15
عن شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن زيد ابن وهب عن علي ابن ابي طالب قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا

فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه قال فشققتها بين نسائي - 00:39:35
هذه الاحاديث عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه والذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كساه حلة وانه يعني لبسها وان الرسول عليه السلام يعني ظهر عليه الغضب فقال انما اعطيتك لتكسوها - 00:39:52
نسائك وفي بعض روايات الفواطن وقيل ان المراد بالفواطم يعني جمع فاطمة وهي فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم زوجته وفاطمة بنت اسد امه وفاطمة بنت بنت حمزة التي هي بنت عمه وفاطمة بنت شيبة ابن ربيعة الذي هي التي هي زوجة - 00:40:11
عقيل اخوه يعني هذه اكثر ما قيل في العدد الذي يدخل تحت الفواطن التي لهن صلة ولهن ان قرابة بعلي رضي الله تعالى عنه والذي قال فيه آآ يعني اقسمه او يعني شققه بين الفواطن - 00:40:34
هذا الحديد اهدي الرسول صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فبعث بها الى علي فلبسها فعرف الغضب في وجهه قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها يعني سبق ان مر بنا في - 00:40:55
الحديث يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى ثلاثة يعني علي واسامة بن زيد ويعني عمر وعمر رضي الله قال عنه ان عليا قال انه يعني امره بان يوزعها بين نسائه ولكن هذا يدل على - 00:41:07
ان ان المسألة كان فيها اختصار هو انه حصل الامر بتوزيعها انه كان فيما بعد. ولهذا جاء في هذه الروايات انه كان لبسها وان الرسول صلى الله عليه وسلم ظهر عليه الغضب وقال انما اعطيتك لتكسوها نساءك او تكسوها - 00:41:27
او توزعها على الفواطن وهذا يعني يفهم منه ان ما جاء في ما مضى ان ان فيه اختصار وانه حصل له اه ان لبس يعني ظهرت الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:47
واخبره انما اعطاه اياها ليستفيد منها وليقسمها على نسائه. نعم قال فاطرتها بين نسائي اطرتها يعني قطعها وجعها يعني كانه له اوصلها بسرعة. ها اندومة هذا كافر يعني نصراني يعني دومة دومة الجدل - 00:42:08
وكان اهدى للرسول صلى الله عليه وسلم يعني هذه الهدية وهذا يدل على قبول الهدايا من الكفار وقد سبق ان مر بنا قريبا رجل الرجل مشعان الذي الشعر والذي معه يعني شياه وانه قال هدية ام بيع - 00:42:37
مطالب البيع فهذا يدل على قبول الهدية من الكافر وان ذلك سائر وجائز. نعم قال حدثنا محمد المثنى عن عبدالرحمن عن ابن مهدي عن شعبة عن ابي عون ابو عون هو؟ محمد ابن عبيد الله الثقفي. نعم. عن ابي صالح. وعبد الرحمن ابن قيس - 00:42:55
عن علي قال حدثناه عبيد الله ابن معاذ عن ابيه هو معاذ بن معاذ العنبري. ها قال احدثنا محمد ابن بشار عن محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن ابي عون - 00:43:23
قال وحدثنا ابو بكر بشيبة وابو كريب وزهير بن حرب عن وكيع لجراح الرؤساء عن مصعر مشعر بن كيدان قال حدثنا ابو بكر وابي شيبة عن غندر محمد بن جعفر هذا لقبه - 00:43:35
احيانا يأتي باللقب واحيانا يأتي بالاسم عن شعبة عن عبدالملك ابن ميسرة عن زيد ابن وهب عن علي ابن ابي طالب. نعم قال وحدثنا شيبان ابن فروخ وابو كامل واللفظ لابي كامل قال احدثنا ابو عوانة عن عبد الرحمن ابن الاصم عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال - 00:43:53
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجبة سندس. فقال عمر بعثت بها الي وقد قلت فيها كما قلت قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها - 00:44:13
ثم ذكر هذا الحديث في الجبة التي بعث بها الى عمر وانه يعني قال انما بعثت بها اليك لما قال له انك قلت يعني ما قلت يعني في في يعني في او في علة عطارد - 00:44:32
اه قلت ما قلت فقال انما اعطيتك هذه لتنتفع بها ذلك البسها ما قال حدثنا شمال فروخ وابو كامل. هو الفضيل ابن حسين الجحدري عن ابي عوانة القباح ابن عبد الله اليشكري. عن عبد الرحمن ابن - 00:44:52
عن انس ابن مالك. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن شيبة وزهير ابن حرب قال احدثنا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن

انس قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:45:11
وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة. وهذا من جملة الاحاديث التي فيها الوعيد الشديد على لبس الحرير وان وانه حرام وان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة - 00:45:23
وهذا مثل ما تقدم في الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الاخرة اخ قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة وزهير ابن حرب عن اسماعيل وهو ابن علية مع الحاج اسماعيل ابن ابراهيم ابن مقسم الاسدي - 00:45:40
عن عبدالعزيز بن صهيب. نعم. عن انس قال وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي. قال اخبرنا شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي قال حدثني شداد ابو عمار قال حدثني ابو امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس - 00:45:55
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة. وهذا الحديث عن ابي امامة مثل الذي قبله قال وحدثني ابراهيم الموسى الرازي عن شعيب ابن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي. عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي. عن شداد ابي - 00:46:15
نعم عن ابي امامة ابو امامة صدي بن عجران الباهلي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال اهدي لرسول - 00:46:33
الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير. فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين. قال وحدثناه محمد بن مثنى قال حدثنا الضحاك. يعني ابا عاصم - 00:46:49
قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب بهذا الاسناد. ثم ذكر هذا الحديث يعني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني ظهر خرجه وعليه فروج. يعني حرير قيل انه هو القضاء. وانه نزعه نزعا شديدا - 00:47:09
قال انه يعني لا لا ينبغي للمتقين. نعم. انه لا ينبغي هذا للمتقين لا ينبغي هذا للمتقين وهذا مثل ذاك الحديث الذي قال نهاني عنه جبريل وينهاني عنه جبريل فانا يعني - 00:47:30
لان هذا مثله ولعل هذا كان هو البداية يعني في تحريم الحرير اه قال حدثنا كتيبة بن سعيد عن ليث المصري عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير. وهو مرتد ابن عبدالله اليزني. عن عقبة ابن عامر. نعم - 00:47:49
قال حدثناه محمد المثنى عن الضحاك يعني ابا عاصم. ابو عاصم هو الضحاك ابن مخلد النبيل اه قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو كريب محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة قال حدثنا قتادة ان انس - 00:48:08
ابن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام في القمص الحرير في في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما. قال وحدثناه ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا محمد بن - 00:48:27
قال حدثنا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في السفر قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثناه وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم او رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحريري لحكة كان - 00:48:47
بهما قال وحدثناه محمد المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله. قال وحدثني ابن حرب قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة ان انسا اخبره ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام - 00:49:07
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما وذكر هذه الاحاديث المتعلقة ترخيص بلبس الحرير يعني عند الحاجة اليه وعند الظرورة اليه - 00:49:27
وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف وللزبير بن عوام وهما من العشرة المبشرين بالجنة وكان وكان في سفر نشكهم للرسول وسلم يعني ما يجدونه من ما يجدونه من الحكة التي تأتيهما - 00:49:46
يعني ان جلودهم يعني كان فيها حكة وانهم يعني يحكونها بسبب ما يحسون به من الالم فرخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بلبس الحرير بسبب ذلك وفي رواية اخرى انه بسبب القمل - 00:50:06

وهذا يدل على ان هذا الذي منع وحرم على الرجال انه يباح لهم في بعض الاحوال وهي عندما تدعو اليه ان تدعو اليه الحاجة وعلى الحكة هو يعني ما يكون في الجلد للانسان مما يحتاج الى يؤلمه فيحكوه - 00:50:24

يؤلمه فيحكه باصابعه فلهذا يقال له حكة لانه يحصل حكه بالاصابع كما يقول الشاعر ما حكى جلدك مثل ظفرك فتولى انت جميع امرك ما حكى جلدك مثل ظفرك فتولى انت جميع امرك - 00:50:44

وهي اللي يسمونها في هذا الزمان الحساسية هذي الحكة او الذي فيه حكة يسمونها الحساسية الان نعم طيب هذه الحكة ثم قال في هذا قال من القمل شكوا اليه لعل يعني هذا ايضا لان الحكة انها بسبب القمل - 00:51:03

وانه يعني بسبب قرص القمل يعني اثر في الجسد فصار يعني يحك مكانه في غزات لهما. يعني هذا مثل اول لانه كان في سفر قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء عن ابي اسامة - 00:51:22

حمادي بن اسامة قال وحدثني زهير بن حرب عن عفان عفان ابن مسلم صفار عن همام ابن يحيى العودي عن قتالة عن انس حدثني قال زهير ابن عفان عن همام عن قتادة عن انس. نعم - 00:51:42

رز معصفر هو يعني هذا ما يتعلق الحكة ويعني ومعلوم ان هذا عند الحاجة للظرورة لكن اذا وجد يعني ادوية يعني تمنع من الحجة تخفف من المها فانه يشار اليها - 00:52:07

ولا يشار الى الى ذلك الا عند الحاجة عند الضرورة حيث لا يوجد اي شيء يعني يفيد في سلامته من هذا هذا المرض مثل هذا الالم الذي يحصل بسبب يعني ما يحصل للجسد - 00:52:30

من التهاب او شيء يعني يشتكي حكه والله تعالى اعلم ما شاء الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله من ما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين - 00:52:48

كذلك مسألة السفر هل هي قيد والذي جاء يعني جاء في بعض الروايات بدون سبب لكن جاء يعني في بعضها لكن اذا كان الناس احتاجوا اليه ولم يوجد فالذي يبدو انه لا بأس به لان مقصود دفع الاذى - 00:53:11

المفروض في الحظر او السفر لكن السفر اكد على اعتبار انه الناس بعيدين عن عن المدن وعن يعني وجود يعني اشياء يعني يمكن يستفيدون منها للسلامة من هذا من هذا المرض نعم - 00:53:34

يقول هل لبس الحرير للرجل من التداوي بالحرام لا لا ما يقال لها هذا شيء يعني رخص شي حاجة يعني هذا لباس يعني من اجل انه فيه برودة يعني لكنه رخص فيه ولا يقال انه حرامه لاقامة اداب اخرى - 00:53:55

وانما هو استعمالهم يعني حرم في الاصل واستثني منه اه يعني هذا يعني هذا الاستعمال من اجل الحكام لان مجيء السنة فيه وان الانسان يستعمله لا يقال انه حرام او في تداويه بحرام - 00:54:18

يقول هل يسراد من البعض الاحاديث التي مرت معنا جواز بيع الملابس المحرمة علينا لغيرنا البيع المحرمة علينا يجوز بيعها لنا ولغيرنا تباع على على المسلمين وعلى غير المسلمين لكنها تباع من اجل استخدامها في حق النساء. ليس في حق الرجال يعني فيما يتعلق بالحرير - 00:54:48

يعني يعني حرام يعني علينا لبسه واما بيعه واهداؤه فذلك لا بأس به سواء كان لمسلمين او للكفار يقول اه مثلا من اصيب بالاحتراق بجلده هل يجوز له ان يلبس الحليب - 00:55:15

لنعومته احتراق يعني هذا يعني يعني يعني اذا كان من الاحتراق يعني انه طارئ يعني هو جاي انه موجود الموجود يعني ما هو بشيء يعني قديم لان الجسد اذا كان الحريق ذهب بقي اثره ويستمر معه طول حياته - 00:55:47

عن ضوء حياته فاذا كان مقصود يعني هذا انه طارئ هو ان الاحتراق انه يعني حاصل هو انك يعني ما في شي يفيد يعني يعني غير هذا يمكن ان يستعمل لنعومته حتى يعني لا يؤثر على - 00:56:12

على نفس الجرح هذا او الذي فيه الاحتراق يصير هذا مجلس الحكة وغالبا المثل هذا يعني يصير فيه حكة يعني في جوانبه ينزل

احتراق ها يقول احسن الله اليك عندي الضرورة يستعمل. نعم - 00:56:29
هل هناك حكمة معلومة لتخريب الفرير على الرجال خاصة. والله الذي يبدو انه تنعم يعني هذا تنعم يعني زائد يعني في هذا الشيء الثمين يعني آآ ان هذا لا يليق - 00:56:52
لهذا الرسول قال ان هذا لا يليق بالمتقين لا يليق بالمتقين وذلك ان فيه تنعم يعني يعني عظيم في اشياء يعتبر انفس انفس اللباس لا ما فيه الا تنعم واليوم والنساء يستعملنه للتجمل والزينة - 00:57:09
اه ذكر ان يستثنى من تحريم لبس الحريظ اذا لبس في الحرب لاظهار هيبة الاسلام هل عليه دليل؟ اه ما نعلم اقول ما لنا دليل على هذا ابدا وانما في السفر جاء في الحكة بس - 00:57:35
يقول احسن الله اليك في بلدي يستخدمون الحرير منديلا يستخدمه الرجال من ذي لن يمسحون به. وفي بعض الاحيان يضعونه عند العنق. من اجل العرق حتى لا يصل الى الثوب. لا لا لا ابدا. لا يجوز - 00:57:55
امانة لا يجد السماء للرجال لا مناديل ولا غير مناديل يقول ما هو المقدار المسموح به في لبس خاتم الفضة راجع ابو الخاتم يضعه في اصله ايش المشروع الخاطئ يعني هو يلبس خاتم من فضة - 00:58:13
يعني على مقطع اصبعه يعني وش مقدار خاتم انا وش ايش المقدار اقول هو الخاتم والخاتم مقداره معروف يعني كون يكون غليظ يعني سميك ما فيه باس يعني كونه غليظ او غير غليظ المهم انك عادي - 00:58:36
كيف ابن عمر يصوم الدهر رجاء النهي عن ذلك يعني هو يعني اه اللي جاء عنه وعن غيره انه كانوا يصومون الدهر ولعل يعني انه ما بلغه او انه بلغه ولكنه كان يعني صيامه من اجل الرفق به - 00:58:55
وهو يرى ان عنده قوة وانه عنده قدرة على ذلك. والحاصل انهم اجتهدوا مما يكون ما بلغه او انه بلغه ولكن كان المقصود منه يعني الرفق ولكنه يرى انه عنده قدرة على ذلك فلا يحتاج الى ان يترك من اجل انه يضره - 00:59:19
اه هذي بعض الاحاديث الان مرت معنا ان كان يهدى اليه من الالبسة تأتيه من الكفار في هذا دليل على جواز لبس المسلم ببعض الكفار لا اذا كان محرم اذا كان محرم ما يجوز وان كان النهى واذا كان النهي عن غير محرم فاذا كان جديدا يلبس ولا يحتاج الى وان كان هذا - 00:59:40
- 01:00:05